اذا سالوا عن الجنس قالوا اهل هذا نافع او ضار مثلا واذا سالوا عن القدر قالوا كم يوخذ منه وفيه ان المفتي يجيب السايل بزيادة عما ساله عنه اذا كان مما يحتاج اليه السايل وتحريم كل مسكر سوا اتخذ من عصير العنب او غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم ان حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع ايضا فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند هذه المجددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره وهذا الذي استنبطه المازري ثبت عند ابي داود والنساي وصححه ابن حبان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة فيحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الايمة الثلاثة والجمهور وقال ابو المظفر السمعاني قياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاضطراب من اجل الاقيسة واوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلا واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله واما الذي في ما العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمتها بدليل قطعي وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من طرق عن اكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف وقد قال جابر حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شراب الناس الا البسر والتمر وقال مالك نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب وقال الحكمي

لنا خمر وليست خمر كرم • ولكن من نتاج الباسقات
كرام في السماء ذهبن طولا • وفات ثمارها ايدي الجنات

قال ابن عبد البر اجمع اهل المدينة على ذلك قرنا بعد قرن وما اجمعوا فهو الحق ثم اخرج من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن ثابت قال اذا رايت اهل المدينة قد اجمعوا على شي فاعلم انه سنة وقال ابن عبد الرحمن هو الحق الذي لا شك فيه ولا حجة للمخالف فيما رواه النساي برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب لانه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح احمد وغيره ان الرواية بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين او بالتحريك وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد واللفظ محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع كثرتها وصحتها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار مرسلا قال ابن عبد البر ذكر ابن شعبان ان ابن القاسم اسنده عن مالك فقال عن ابن والذي عندنا في موطا ابن القاسم مرسل كالجماعة وانما اسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيرا بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية وراء فالف ممدود نبيذ الذرة وقيل نبيذ الارز وبه جزم ابو عمر فقال لا خير فيها لانها مسكرة ونهى عنها نحو ما قال مالك فسالت زيد بن اسلم ما الغبيرا فقال هي الاسكركة بضم الهمزة واسكان المهملة

وكافيني

ف

وكافيني مفتوحتين بينهما راسا كنة واخرها وفي نسخة السكركة بفتح السين وسكون الكاف الاولى وفتح الرا والكاف الثانية وبالها وفي الحديث اياكم والغبيرا فانها خمر الاعاجم قال ابو عبيد هي ضرب من الشراب تتخذه الحبش من الذرة يسكر وتسميها العامة السكركة وفي الصحيحين ان عمر خطب على المنبر فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل فخطب بذلك بحضور اكابر الصحابة ولم ينكر عليه احد فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وعد عمر الخمسة لاشتهار اسمائها في زمنه وجعل ما في معناها مما يتخذ من ارز وغيره خمرا اذ ربما تخامر العقل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب عنها اي عن شربها حتى مات وفي لفظ ثم اشعار بان تراخي التوبة لا يمنع قبولها ما لم يغرغر حرمها بضم الحا المهملة وكسر الرا المخففة من الحرمان اي منع من شربها في الاخرة ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها في الاخرة قال ابن العربي ظاهر الحديث انه لا يشربها في الجنة وذلك لانه استعجل ما امر بتاخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلما وهو موضع احتمال وتوقف واشكال والله اعلم كيف يكون الحال وقال القرطبي يقول بظاهره انه يحرم ذلك وان دخل الجنة اذا لم يتب لاستعجاله ما اخر الله له في الاخرة وارتكاب ما حرم عليه في الدنيا وقد اخرج الطيالسي بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو قال فهذا النص صريح ان كان ذلك كله مرفوعا وان كانت الجملة الاخيرة مدرجة من كلام الراوي فهو اعرف بالحديث واعلم بالحال ومثله لا يقال من قبل الراي وقيل ان الحديث محمول على حرمانه وقت تعذيبه في النار فاذا اخرج منها بالشفاعة او بالرحمة العامة وادخل الجنة لم يحرم شيئا منها لا خمرا ولا حريرا ولا غير ذلك لان حرمان شي من ذلك لمن هو في الجنة يعد عقوبة ومواخذة والجنة ليست بدار عقوبة ولا مواخذة فيها بوجه من الوجوه وهذا ضعيف يرده حديث ابي سعيد والجواب عما قالوه انه لا يشتهي ذلك كما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه ولا يكون ذلك في حقه عقوبة انتهى وقال ابن المنير معناه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكباير وهو في المشية فالمعنى جزاوه في الاخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجايز ان يدخلها بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم وجودها فيها ويدل له حديث ابي سعيد المذكور قال الحافظ وفصل بعض المتاخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها اصلا لانه لا يدخل الجنة وبين من يشربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف فقيل انه الذي يحرم شربها مدة ولو حال تعذيبه ان عذب او المعنى ان ذلك جزاوه ان جوزي قال الحافظ اعدل الاقوال ان الفعل المذكور يقتضي